

أثر نقص أهلية الصغير في جرائم الحدود

د. طه جسام محمد

كلية القانون / جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

تعتبر الشريعة الاسلامية اول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تميزا كاملا واول شريعة وضعت لمسئولية الصغار قواعد لم تتغير جملة غير مفهومة ولكنها بالرغم من مضي اربعة عشر قرنا عليها تعتبر احدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار .

ولا نستطيع ان نتصور مدى فضل الشريعة الاسلامية الا اذا عرفنا ما كانت عليه حالة الصغار في القوانين القديمة التي كانت تعاصر الشريعة عند نزولها ، واهم هذه القوانين هو القانون الروماني اساس القوانين الاوربية الحديثة فهذه القوانين كانت ارقى القوانين الوضعية كافة ، ولكنه لم يميز بين مسؤولية الصغار والكبار الا الى حد محدود فقد كان يميز بين الـ فل في سن السابعة وما بعدها ويجعل الصغير مسؤولا جنائيا اذا زاد سنه عن سبع سنوات ، وشتان بين هذا وبين ما جاءت به الشريعة الاسلامية حيث تقوم مسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية على عنصرين اساسيين هما الادراك والاختيار ولهذا تختلف احكام الصغار باختلاف الادوار التي يمر بها الانسان من وقت ولادته الى الوقت الذي يستكمل فيها ملكة البلوغ (١) .

وجرائم الحدود هي التي تم تجريمها وتحديد عقوبتها بالنص وعدم ترك امرها للولي ، على سبيل المثال قال تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) (٢) و في عقوبة

هذه الجريمة بالنسبة لغير المتزوج والمتزوجة قال تعالى ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) (٣) .

وسميت هذه الجرائم بجرائم الحدود لان كلا من الجريمة والعقوبة حددت بالنص ، واجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ان عقوبة جرائم الحدود لاتد بق الا على البالغ العاقل المختار وان نقص الاهلية مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود ، ولكن تتخذ الاجراءات الوقائية والسبل الاصلاحية ضد الجاني حتى لايتعود على هذه الجرائم من جهة ولا تتعرض مصالح الناس لتجاوزات ناقص الاهلية من جهة اخرى فناقص الاهلية كعدم الاهلية في عدم المسائلة عن جرائم الحدود ولكن من حيث الاجراءات الاصلاحية فيه التشديد مع ناقص الاهلية اكثر بالنسبة الى عديم الاهلية (٤) .

وقد قسمت هذا البحث الى خمسة مباحث :

المبحث الاول : حد الزنا .

المبحث الثاني : حد القذف .

المبحث الثالث : حد شرب الخمر .

المبحث الرابع : حد السرقة .

المبحث الخامس : حد الحرابة(ق) مع الـ ريق) .

المبحث الاول

حد الزنا

الزنا هو وطء مكلف في فرج امرأة مشتبهة خال عن الملك وشبهته ويثبت به حرمة المصاهرة نسبا ورضاعه، ولقد اتفق الفقهاء(٥) على ان الصغير اذا وقعت منه جريمة الزنا فلا يقام عليه الحد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ) (٦) .

في الحديث دلالة ظاهرة على ان حد الزنا لا يجب على الصغير حتى يكبر او يحتلم وعند ذلك تكمل اهليته وهؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم التكليف (٧) .

كما ان سبب حد الزنا هو ارتكاب جريمة الزنا ولكن الفقهاء وضعوا ضوابط دقيقة لتحقيق هذه الجريمة ، مبنية على الدرء والاسقاط صيانة للمجتمع من سما وقوع هذه الفاحشة فاذا لم تتوفر هذه الضوابط سقط الحد (٨) ، ومن هذه الضوابط البلوغ وذلك لان وطء غير المكف كالصغير والمجنون لا يعتبر زناهما موجبا للحد لكونهما غير مكلفين (٩).
الا انهم اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بجريمة الزنا ان وقع من الصغير

اولا: اشترك الكبير مع الصغير في جريمة الزنا .

ان جريمة الزنا مع الصغير لا تخلوا من احد امرين الاول ان يكون الزنا من بالغة مع صغير او بالغ مع صغيرة وهذا سنيبه فيما يلي :

اشترك البالغة مع الصغير في جريمة الزنا هل يقام عليهما الحد؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين الاول: لاحد عليهما وهذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية (١٠) حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم (ادعوا الحدود بالشبهات) (١١).

الرأي الثاني : يعزر الصغير ويقام الحد على الكبير ذهب الى ذلك الامام زفر من الحنفية وابو يوسف في رواية اخرى والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية والزيدية(١٢) وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) (١٣).

ثانيا: وقوع جريمة الزنا من البالغ مع الصغيرة .

لقد بينا الخلاف في البالغة اذا مكنت من نفسها صغيرا والان نبين البالغ اذا زنا بصغيرة مالذي يجب عليه ؟ اختلف الفقهاء في على رأيين الراي الاول : ان البالغ العاقل اذا زنا بصغيرة انه يجب عليه الحد ولا حد على الصغيرة ، ذهب الى هذا الحنفية والمالكية في

رواية عندهم والشافعية والحنابلة في رواية عندهم والظاهرية والامامية والزيدية (١٤) وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث (.....) (١٥) .
الرأي الثاني : اذا كانت الصغيرة مما لاتصلح للوطء فلا حد على الكبير وانما يعزر على الفعل ذهب الى هذا المالكية في رواية عندهم(١٦) .

ثالثا : ان احصن وهو صغير :

اتفق الفقهاء على ان من شروط الاحصان البلوغ ولا يستوفي حد الرجم من الزنا الا اذا كان محصنا" وبناء" على هذا الشرط في الاحصان اذا وطء وهو صغير ثم بلغ هل يكون محصنا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين .

الرأي الاول : اذا وطء وهو صغير ثم بلغ لم يكن محصنا ولا يجب عليه الحد ولكن يؤدب بما يزره ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)(١٧) .

الرأي الثاني : اذا وطء الصغير يصير محصنا بالوطء قبل البلوغ فاذا بلغ فزنا رجم دون حاجة الى حصول وطء جديد بعد البلوغ (١٨) .

رابعاً وجود الكمال في ال رفين في حالة الوطء .

بعد ان بينا وطء الصغير قبل البلوغ ثم بلغ الان نبين حالة الوطء الذي يترتب عليه الاحصان في كل من الواطيء والموطوءة مثلا اذا كان الجاني متزوجا ودخل بزوجه بنكا صحيح ولكنها صغيرة فهل يكون محصنا ، اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين .
الراي الاول : يشترط توفر شروط الاحصان في الزوجين لاحصانهما معا وعبر الجاني غير محصن وذهب الى ذلك الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة .

الرأي الثاني : لا يشترط توفر شروط الاحصان في الزوجين ولكن يكفي ان توفرت شروط الاحصان في احد الزوجين ليكون محصنا دون الاخر ، ذهب الى هذا المالكية والشافعية في رواية والامامية والزيدية .

المبحث الثاني

حد القذف

القذف هم عبارة ان يتهم شخص اخر بالزنا ، اتفق الفقهاء على ان الصغير لا يحد اذا قذف ولكن يعزر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم) (١٩) ، ثم ان البلوغ من الشروط التي يجب ان تتوفر في القاذف الذي عليه الحد وان السبب في عدم العقاب ان الحد عقوبة ، فتستدعي كون القذف جنائية وفعل الصغير لا يوصف بكونه جنائية ولان الجنائية هي التي يقتربها الانسان بارادته وقصده فاذا كان صغيرا فان نقصان عقله لا يدل على ارادته وصدق قصده في اقرار الفعل الموجب للحد والافعال العمدية عمدية محضة بالارادة والقصد ويجب تعزير الصغير اذا كان مميزا ولا فرق بين الرجل والمرأة اذ المعتبر البلوغ دون الذكورة والانوثة (٢٠).

فاذا قذف بالغ صغيرا او صغيرة فما الذي يجب على البالغ ؟ ذهب الفقهاء في ذلك الى رأيين الرأي الاول : يعزر قاذف الصغير ولا يجب عليه الحد والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء والحنابلة في رواية .

الرأي الثاني : يجب الحد على القاذف سواء كان المقذوف بالغ ام صغيرا عاقلا ام مجنونا ذهب الى هذا الحنابلة في رواية والظاهرية (٢١) .

المبحث الثالث

حد شرب الخمر

الخمير هو (كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمير) (٢٢) .
ان شرب الصغير الخمير فما الذي يجب عليه ، اتفق الفقهاء على ان الحد يسقط عن الصغير
ان شرب الخمير لان اركان اقامة حد شرب الخمير البلوغ ولكنهم اختلفوا في هل يعاقب
عقوبة تعزيرية تكون رادعا في عدم العودة الى مثل ذلك ؟ وحجتهم في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم (رفع القلم) (٢٣) ، ثم ان البلوغ شرط التكليف والحد بصفته اغلظ العقوبات
الدنيوية والذي يندرج بالشبه يشترط في المحدود ان يكون بالغاً لكي يكون مكلفاً وان يسقط
الحد عن الصغير لا يدل على سقوط العقوبة التعزيرية عنه لان التعزير تـ ديب وغير البالغ
يجب تاديبه اذا اقترف الجريمة الموجبة لذلك ، والحد لا يجب استيفاؤه من الصغير لانه
ليس اهلاً لذلك لنقص اهليته بالصغر ، والتـ ديب يجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة
(٢٤).

المبحث الرابع

حد السرقة

اولاً: عقوبة السارق اذا كان صغيراً.

السرقة هي اخذ العاقل نصاباً محرزاً ، او ما فيه نصاباً ملكاً للغير لاملك له فيه ولا شبه
ملك على وجه الخفيه ، مستتراً من غير ان يؤتمن عليه ، وكان السارق مختاراً غير مكره ،
سواء كان مسلماً ام ذمياً او مرتداً ذكراً او انثى حراً او عبداً (٢٥) وحد السرقة ثابت بقوله
تعالى ((والسارق والسارقة فـ عوا ايديهما جزاء " بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
(٢٦)).

اتفق الفقهاء على ان الصغير ان حصلت منه جريمة السرقة فلا يقام عليه الحد وعليه
التعزير ويجب عليه الضمان والحجة في ذلك :

١- قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث) (٢٧) .

٢- يشترط في السارق ان يكون بالغاً عاقلاً لان البالغ يتسم بكمال الاهلية التي يجب القمع بها ان اقترف الجريمة الموجبة لهذه العقوبة والصغير يعتبر غير مسؤول مسؤولية جنائية عن الفعل الذي اقترفه وذلك لانه غير مكلف ولان الجريمة الموجبة للعقاب لا يعاقب عليها بصفتها بالافعال المضرة بالصغير فحسب بل يعاقب عليها ارادة المقترف لهذه الجريمة ولهذا ترفع عن الصغير العقوبة لان فعله لا يدل على ارادته وحيث لا ارادة له فلا عقاب عليه لعدم كمال اهليته والصغير لا يعاقب بقمع ولكن يعزر تعزيراً بليغاً ويضمن ما سرقه (٢٨).

ثانياً : الاشتراك بالسرقة.

ان اشترك بالصغيرة اثنان احدهما كبير والآخر صغير فما الذي يجب عليهما ذهب الفقهاء في ذلك الى رابين
الراي الاول : ان اشترك في السرقة الصغير والكبير والصغير هو الذي تولى اخراج المتاع درء الحد عنهم وعليهم الضمان ذهب الى هذا ابو حنيفة وزفر وابو يوسف في رأي والحنابلة في رواية .
الراي الثاني : لايقام الحد على الصغير وعليه التعزير والضمان ويقام الحد على الكبير ذهب الى هذا ابو يوسف في رواية والمالكية والشافعية (٣٠) .

المبحث الخامس

حد الحرابة (مع ال ريق)

الحرابة هي كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه يتعذر معه الاستعانة عادة (٣١) والاصل في حرمة الحرابة في قوله تعالى ((انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (((٣٢).
فالصغير اذا قُتِلَ مع الـ ريق او اشتراخ جماعة بالغين في قُتِلَ مع الـ ريق ما الذي يجب عليه ؟

اتفق الفقهاء على ان من شروط قاطع الـ ريق البلوغ فاذا كان صغيرا فلا حد عليه وعليه التعزير .
والحجة في ذلك :

١- قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم ...) (٣٣).

٢- اذا كان القاطع صغيرا فلا حد عليه وذلك لان الحد عقوبة تستدعي جنائية وفعل الصغير لا يوصف بكونه جنائية ولهذا لم يتعلق به قُتِلَ مع في السرقة (٣٤) .
وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على عدم اقامة الحد على الصغير في حد الحرابة الا انهم اختلفوا في مسـ لة اشتراك صغير مع جماعة بالغين في حد الحرابة او قُتِلَ مع الـ ريق فهل يقام الحد على البالغين ؟ اختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين :

الرأي الاول اذا كان في القـ اع صغيرا فلا حد على احد منهم ذهب الى هذا ابوا حنيفة (٣٥).

الرأي الثاني يقيم الحد على شركاء الصغير في جريمة قُتِلَ مع الـ ريق ويسقط عن الصغير ذهب الى هذا المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبه قال ابوا يوسف من الحنفية (٣٦) والحجة في ذلك :

١- قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث....) (٣٧)

٢- اذا كان في المحاربين صغيرا يتمتع وجوب الحد عن الصغير ويدفع كل بالغ مكلف قتل منهم بسلا الى الاولياء ، فيقتلون او يعفون واذا قتل الصغير فلا حد عليه وعلى عاقلته الدية ، وذلك لان الصغير لا يجب عليه القصاص وان اخذ المال ضمن لانه من اهل وجوب الضمان .

٣- انها شبه اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين كما لو اشتركوا في وطء امرأة فعلى هذا لاحد على الصغير ويحد بقية الشركاء.

الخاتمة

بعد هذا البحث مع اهلية الصغير في جرائم الحدود نستدعي ان نوجز ما يلي :

١- الصغر مانع من موانع المسؤولية الجنائية وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق).

٢- الاحتلام جعل حداً في الشرط لكونه دليل على كمال العقل .

٣- تعتبر الشريعة الاسلامية اول شريعة في الكون ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية.

٤- سميت جرائم الحدود بهذا الاسم لان كل من الجريمة والعقوبة حددت بالنص .

٥- يمكن ان يعاقب الصغير بعقوبة تعزيرية بشرط ان لا يلحق الاذى الظاهر بجسده كالضرب المبر .

الهوامش

- ١- التشريع الاسلامي ٦٠٠/١ .
- ٢- سورة الاسراء الاية ٣٢ .
- ٣- سورة النور الاية ٢ .
- ٤- الهداية ٢ / ٩٥ ، بدائع الصنائع ٣٤/٧ ، اللباب شر الكتاب ١٨١/٣ - ١٨٢ ، شر الزرقاني ٢٠٠/٤ ، المغني ١٠ / ١١٩ ، الام ١١٨/٦ .
- ٥- بدائع الصنائع ٣٤/٧ ، شر فتح القدير ١٥٦/٤ ، الانصاف ١٠ / ١٥٠ .
- ٦- رواه البخاري ٢١/٨ .
- ٧- سبل السلام ١٨٠/٣ .
- ٨- البناية شر الهداية ٤١٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٧١/٣ .
- ٩- المجموع شر المهذب ٨/٢٠ .
- ١٠- البناية شر الهداية ٤١٩/٥ ، شر الزرقاني ٧٨/٨ .

- ١١- اخرج ابن ماجه ، تحفة الاحوذى ٦٨٩/٤ .
- ١٢- بدائع الصنائع ٣٤/٧ لالبين ٤١٠/٨ ، المغنى ١٨٩/١٠ ، المحلى ١٤٦/١١ ، شرائع الاسلام ١٥٥/٤ ، البحر الزخار ١٤٤/٥ .
- ١٣- تم تخريجه
- ١٤- بدائع الصنائع ٣٤/٧ والمصادر السابقة .
- ١٥- تم تخريجه
- ١٦- شر الزرقانى ٧٦/٨ .
- ١٧- اخرج مسلم ١٠٨/٢ .
- ١٨- المهذب ٢٨٣/٢ .
- ١٩- تم تخريجه .
- ٢٠- الخرشى ٨٦/٤ .
- ٢١- المغنى ٢٠٥/١٠ ، المحلى ٢٧٣/١١
- ٢٢- منتهى الارادات ٤٧٦/٢
- ٢٣- تم تخريجه
- ٢٤- المغنى ٣٢٥/١٠ .
- ٢٥- الفقه على المذاهب الاربعة ١٥٦/٥ .
- ٢٦- سورة المائدة اية ٣٨ .
- ٢٧- تم تخريجه .
- ٢٨- بدائع الصنائع ٦٧/٧ ، شرائع الاسلام ١٧٢/٤ .
- ٢٩- المصدر السابق .
- ٣٠- الام ٤٨/٨٦ شر الزرقانى ١٦٢/٤ .
- ٣١- بداية المجتهد ٤٤٥/٢ .
- ٣٢- سورة المائدة اية ٣٣ .
- ٣٣- تم تخريجه
- ٣٤- بدائع الصنائع ٩١/٧
- ٣٥- المصدر السابق
- ٣٦- حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٠/٤ ، المغنى ٣١٨/١٠ .
- ٣٧- تم تخريجه .
- ٣٨- المغنى ٣١٨/١٠ ، تشريع الجنائى الاسلامى ٦٤٢/٢

المصادر والمراجع

- ١- الأم ، أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، كتاب الشعب ، مصر .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (المتوفي ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، لسنة ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م .
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للأمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مبعة الاستقامة ، مصر ، ١٣٧١ هـ -١٩٥٢ م .
- ٤- البحر الزاخر الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن مرتضى ، مؤسسة ، بيروت ، سنة ١٩٧٥ م.
- ٥- البناية على الهداية ، لأبي محمد بن احمد العيني ، تصحح المؤلفولي ، محمد عمر الشهير بناصر ا سلام الرامفوري ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠ م .
- ٦- يقوم تحفة الاحوذى على تحفة المحتاج ، للأمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، مبعة مصد فى محمد ، مصر .
- ٧- تحفة الأحوذى بشر جامع الترمذى ، للأمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ١٢٨٣ هـ -٣٥٣ هـ ، صححه عبد الرحمن محمد عثمان .
- ٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، مبعة دار العروبة ، مصر ال مبعة الثالثة لسنة ١٣٨٣ هـ -١٩٦٣ م .
- ٩- حاشية الدسوقي على الشر الكبير ، للأمام شمس الدين بن عرفه الدسوقي والشر الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٠-الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر ، بيروت .

١١ الخلف ، لأبي محمد بن الحسن الـ وسي ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، دار المعارف
١ سلامية .

٢ يقوم الروضة البهية على روضة الـ البين ، لمحي الدين بن شرف أبي زكريا
النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، ومعه حواشي الروضة (الاعتناء والاهتمام بفوائد
شيخي ١ سلام) سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ ،
وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٢٤ هـ ، جمع
صالح بن عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٦٦٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٣ الروضة البهية شر اللمعة الدمشقية ، للشهيد سعيد زين الدين البجعي العاملي
تصحيح العلامة الشيخ عبد الله السبتى ، مبعة الآداب ، النجف الأشرف
٤ زلفز وأراؤه الفقهية ، للدكتور أبو اليقضان عـ يه الجبوري ، دار الحرية لا باعة
بغداد .

١٥-يقوم سنن ابن ماجة على سنن ابي داود ، للأمام الحافظ أبي داود سليمان بن
الأشعث ، طبع البابي ، الحلبي ، مصر سنة ١٣٧١ هـ -١٩٥٢ م .

١٦-سنن أبن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه
(٢٠٧ هـ -٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مبعة دار أحياء الكتب
العربية ، بيروت .

١٧-سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧ هـ ، تحقيق
براهيم عـ وة عوض ، مبعة مصد في البابي الحلبي ، مصر .

١٨-سبل السلام على السنن (ابو داود وابن ماجة والترمذي) ، للإمام محمد بن
سماويل الكحلاني ثم الضعاني المعروف بالأمير (١٠٥٩-١١٨٢ هـ) شر
بلوغ المرام ، من جمع أدلة الأحكام ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن
علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري (٧٧٣-٨٥٢ هـ) ، ويليه متن

- نخبة الفكر في مصدح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام أبن حجر ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، لسنة ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م .
- ٩ اشهر العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي ، المتوفى سنة ٨٦٦هـ ، اعادت الـ بعة بالاوفسيت ، المثني ، بغداد .
- ٢٠ اشهر فتح القدير ، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الكندي المعروف بـ بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ، طبع بالاوفسيت ، مكتبة المثني ، بغداد .
- ٢١-يقوم بشر الزرقاني على الشرحين الذين قبله ، للإمام سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ لأمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م .
- ٢٢-يقوم شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلبي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، (٦٠٢-٦٧٦هـ) ، م بعة الآداب ، النجف الأشرف ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م ، ط١ .
- ٢٣ اشهر الكبير للأمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن سماعيل بن براهيم بن المغيرة البخاري ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٥-يقوم معجم الفقه على المغني ومغني المحتاج ، لعبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ .
- ٢٦-اللباب تهذيب الأنساب ، لعز الدين بن الأثير الجزيري م بعة المثني ، بغداد .
- ٢٧-المجموع شر المذهب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٨-المطى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣هـ - ٤٥٦هـ) ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت .

٢٩مختار الصحاح ، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة النهضة ، بغداد .

٣٠مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، للإمام محمد بن أبي الشربيني ، مبعة الأستقامة ، مصر .

٣١-المغني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود بن قدامه المتوفى سنة ٣٠٠هـ ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٢-معجم فقه ابن حزم الظاهري ، دار الفكر ، بيروت .

٣٣مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود بن قدامه المتوفى سنة ٣٠٠هـ ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٤-يقوم الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مبعة السنة المحمدية ، مصر ، سنة ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م ، ط ١ .

٣٥-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري ، نصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبرايملي القاهرة ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيد المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ، المكتبة الإسلامية ، مصر .

٣٦-الهداية شرح بداية المبتدئ ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغيناني المتوفى سنة ١٠٩٣هـ ، مبعة مصر في البابي الحلبي ، مصر ، ط ١ الأخيرة .

